

يستحق ارحامها من التفتيش من ارهفت الى انظاشت قاله وشرع  
 المواقف دلالة الموعود على صدق مسمى النبوة ليست دلالة عقليته محضه كدلالة  
 وجود الفعل على وجود الفاعل ودلالة الكلام وانما لا يكون عالما بما صدق  
 لادلالت سمعته بان يسمع من النبي دلالة على ان يقول بجزء دلالة على صدق ما  
 اوعيته من النبوة لتوقفها على صدق النبي ووريل دلالة على ادوية عند الانبياء  
 ومساها ان الانبياء اجري عبادته بخلاف العلم صدق عقليته والموعود على احوالها  
 وان كان مكملا عقلا فمعلوم استغناء وادعاه فاذ كان ظاهرها على احوالها  
 عقلا فلا يكون دلالة على صدق مسمى النبوة دلالة عقلية اشع اقول ظاهر هذا  
 من راي غيره ان يتبع في العلم صدق النبي العادة ولو اعلم فيكون صدق  
 موعود الصلوة السلام بمساها معونة لما قال موعود عليهم السلام ليعرفون لغو علمت  
 ما انزل هؤلاء الارب التسوية والارض تغلظ من موعود عليهم صلوة والسلام وقال  
 وحي واها واستبقته انفسهم واليهن ليعرفون وقوموا واستيقناهم حصم من مشاييرهم  
 موعود موعود عليهم السلام وقد شمل هذه العادة نادرا فيرى ولا يسمع في العلم كما  
 من البحر الثلث من حبي العقاب واما ان الموعود العادة فاعلم انها مستلزمة الاول  
 وهو على ما شرع العقاب فلو علمت العادة على مسمى النبوة عند تحريم المنكرين  
 اي طلب مصادقهم على وجوب المنكرين عن الانسان بمثل قال الجنابي لو اذنب في  
 المنية اسم مسمى النبوة كذبا واوجبته كذا خلق الارق لا يوجب الما في حكم عادة  
 كذا في الارهاص وهو امر خارج للعادة وقع قبيل بعثت النبي سواء صدره  
 البناء ولاه فويق معناه اللغوي الثالث الكرامة وهو امر خارج للعادة ظهر من قبل  
 شخصين في زمان لو عوكت النبوة مفر واما باليمان والعم الصالحين انهم يتبعوا النبي  
 ولعل قولهم في زمان حال من ضمير ظهور الراجح الى الامر قال لا شرع العقاب ثم قال لا يكون  
 مفر واما باليمان والعم الصالحين يكون استورا جا وما يكون مفر واما موعود النبوة في  
 بوزة اقول لا في زمان النبوة البراق الصاوية من النبي في البعث مع اربابها حيا  
 لكن الموعود من شرع المواقف ان ما صدر من النبي في البعث في كرامته انما  
 الراجح الموعود وهو امر خارج للعادة صدر من عوام المسلمين خلفها لهم من  
 المحن والملازمة والى مس الاستورا ج وهو امر خارج للعادة من قبل شخصين في زمان

بالاعمال

بالاعمال والعم الصالحين موافقا لفرصة وان لم يوافق عرضة يستحق اهانة السائر  
 من الخلق كما روى ان سبيلهم الكون اسب دعاء العور ان يهرع عنهم العور اجمعين  
 عتورا ولعل السائر في الاستورا ج ويجوز ان يكون من الاستورا ج ما ليس كذلك لان  
 الاستورا ج مراد ما يميز من كلام البيضاوي اذ قال الاستورا ج من العذر بس ورجع  
 بالامال وادامة العترة وازداد النعمة المسمى الرابع في عصبه الانبياء على اهل  
 الاسلام وشرع المواقف اجمعها الملل والشرايع كلها على وجوب عصبهم عن تقوى  
 الكفرة في النبي في الرسالة وما يستقون من الدين الخلائق في جوار صدق واكتم  
 عنهم فيما ذكر على سبيل الاستورا ج خلافا لبقية الاستاد ابو اسحاق في كثير من الامثلة لولا ان  
 الموعود على صدقهم في سبيل الاحكام وجوزة القاضي ابو بكر وقال انما عدت الموعود على صدق  
 فيما هو مستكمل عامد اليه واما حاله من النبي وفتنات الكفر فلا دلالة للموعود على  
 الصدق فيما يلزم من الكفر بهنالك نقص لولائها واما ما سوى الكفر في التبليغ فهو  
 اما كونه من المعاصي اعا الكفر فاجتمعت الامة على عصمتهم عن قبل النبوة وبعدها  
 وجوزة الشعة اظهر الكفر وفاته النبوة عن خوف الهلاك ودلالة على ان يعطى الاثام  
 الوجود بالكلية لضعفهم وقلة موقفيهم في كثرة مخالفة موعودهم اولا وابعادهم  
 متقوضين بوعود ابراهيم وموسى عليهم السلام ثم من ثم ودرعون مع شدة خوف  
 الهلاك واما غير الكفر فانما كثر او صغرت وكل منهما اما ان يصدقوا الوصيا فانما كثر  
 اربعة وكل واحدة منها اما قبل البعث او بعدها فالاسم ثمانية اما صدور الكفر  
 عنهم نحو الخوف من الاشاعة والمعتزلة واما صدورها عنهم فهو اقل الخطا  
 في التاويل فيكون الاكثر من الجناس رطل واما الصغار فيكونوا اكثر من الجناس  
 واما صدورها عنهم فهو جازم بانفاق اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة من طر ان يصدقا  
 على نبينا وامننا الا الصغار التي تول على الحنة ودناءة الامة كقصة اولئك  
 فانها لا تجوز اصلا لا عمدا ولا سهوا اذ الحكم بعوا الا انها في النبوة واما قبل فاعتد  
 اكثر اصحابنا وجميع من المعتزلة لا يمتنع ان يصدقا عنهم كقصة اقول اي عمدا كان او  
 سهوا وقال اكثر المعتزلة ينتهج الكبرية وان ناسبها لان صدور الكبرية في النبوة  
 عن ارتكابها والمنع عنها لا يشبهه الناس فيكون مصلح البعث في وشرع العقاب في

قوله ثم واذ بالانبياء

قوله سلمة الكفر وبعدها  
 بالبين ادنى النبوة لان من  
 النبي على الصلوة والسلام عليهم